

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي ) 73 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:04

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمعنى جمع الجواجم وكنا يا معاشر الأحبة قد توقفنا في اللقاء  
الماضي عند التعليق على مسالك العلة وقد علقنا على المسارك - 00:00:26

الخامس المناسب والأخالة ثم بعد ذلك تحدثنا عن القواعد المتعلقة بالمصالح او الضروريات الخمس وكذلك المصالح المرسلة وتوقفنا  
عند مسألة الاوصاف المتعلقة العلة وهي توقفنا عند مسالك المناسبة والاخالة وذكرنا ما يتعلق - 00:00:49  
الوصف المناسب والقواعد المتعلقة بالمناسب وذكرنا الملائم ايضا المؤثر تكلمنا عن المؤثر والملائم والمرسل والليلة ان شاء الله تعالى  
نستكمل الحديث من حيث توقفنا نقرأ من حيث توقفنا قال ابن السبكي - 00:01:39

رحمه الله تعالى قال وليس منه مصلحة ضرورية كافية قطعية لأنها مما دل الدليل على باعتبارها ما هي حق قطعا واشترط الغزالي  
لقطع بالقول به لاصل القول به قال والظن القريب منع القطع قطع - 00:02:16

اذن في هذا الموضوع يا مشايخ يفرق عن المسألة السابقة التي توقفنا عندها وهي مسألة المسارك الخامس المناسب والاقالة لانه ذكر ما  
يتعلق بالمناسب الملائم وذكر الخلافة حوله ثم بعد ذلك - 00:02:49

عرج على مسألتي مقاصد الشريعة تكلم ايضا عن الوصف المناسب بتنوعه فكان من المناسب او كان من قبيل المطابقة ان يتحدث  
عن المصلحة الضرورية الكلية القطعية ولهذا قال وليس منه مصلحة ضرورية كافية قطعية. يعني ليس من قبيل المرسل - 00:03:24  
المصلحة الضرورية الكلية القطعية. لماذا؟ لأن المرسل هو الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغاءه هذا تقدم معنا امس. هذا  
تقدمنا امس عندما تكلمنا عن مسألة المرسل - 00:04:08

قلنا انه ما لم يعتبر بمنص او اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه او على هيئة ولم يدل الدليل على الغائه. فهنا فرع عن هذه المسألة  
مسألة ان المرسل هو الذي لا يدل على - 00:04:31

الذى لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغائه يعني هو يشرح الكلام السابق اما المصلحة الضرورية القطعية وهذه يدل الدليل على  
اعتبارها مثل ماذى مثل ماذى يا مشايخ مثل مسألة - 00:05:02

حفظ الكل اهمه من حفظ البعض هذى اللي التي تسمى المصلحة الضرورية الكلية القطعية اذا متى نقول بالمصلحة الضرورية الكلية  
القطعية نقول بها متى اذا كانت اذا متحققة القطع وليس الظن - 00:05:34

يعني ان هذه المصلحة عرفت بالقطع وليس بالظن وانها كلية وليس جزئية وانها ليست حاجية او تحسينية اذا نحفظ يا مشايخ هذه  
القيود التي تكون شرطا للقول بالمصلحة الضرورية الكلية القطعية - 00:06:10

والغزالى رحمة الله عليه كما اشار ابن السبكي هنا في النص اشترط لقطع اشترط لقطع بالعمل بالمرسل او المصالح المرسلة  
الشروط التي ذكرناها قبل قليل ان تكون قطعية ان تكون كلية - 00:06:41

ان تكون ضرورية لا تكون حاجية او تحسينية قال واشتهر الغزالى للقطع بالقول به. لاصل القول به قال والظن القريب منع القطع

قطع يعني انه لا يمكن الجزم بالمصلحة الضرورية الكلية القطعية - [00:07:11](#)  
اذا كانت اذا كانت جزئية او كانت ظنية وانت فقهاء الذي يقرأ منكم في كتب الفقهاء او يقرأ في كتب ما يتعلق بالجهاد او ما يتعلق بقتال الكفار يذكرون مسألة مهمة يكثر الخلاف حولها وهي مسألة - [00:07:36](#)

اذا تترس الكفار بال المسلمين تترس الكفار ب المسلمين فهل نرمي الكفار في هذه الحالة حتى لو ادى ذلك الى قاتل للمسلمين هذه الصورة هي التي تدخل في كلام ابن السبكي اذا تترس الكفار ب المسلمين فانه يحل لنا رمي الكفار - [00:08:07](#)

ولو ادى ذلك الى قتل المسلمين هذا متى يا مشايخ اذا قطعنا او ظننا ظنا قريبا من القطع اننا ان لم نرمهم استأصلونا وابادونا وقضوا على جنودنا او على - [00:08:45](#)

قواتنا اذا هذا هو المعنى الذي اشار اليه. قال واشترط الغزالى للقطع بالقول به لاصل القول به. قال والظن القريب منع القطع قطع اذن اذا لم يكن الامر مجزوما به - [00:09:06](#)

بالنسبة لهذا المثال او هذه الصورة التي ذكرناها لتقريب المسألة فانه لا يحل لا يحل رمي الكفار الذين تترسوا بال المسلمين قال مسألة المناسبة تنخرم بالمفسدة وتلزم راجحة او مساوية خلافا للامام - [00:09:28](#)

اذا متى تبطل المناسبة؟ ذكر القيد هنا تبطل المناسبة اذا انحرمت ما معنى ان خرمت؟ يعني وصول مفسدة تساوي المصلحة. هذا ما انا انحرم المصلحة يعني تكون يكون العمل المناسبة باطللا - [00:10:04](#)

عند حصول مفسدة مساويا للمصلحة وضحت المسألة مثل المثال السابق الذي تقدم معنا تترس الكفار بال المسلمين وتساوت المصلحة مع المفسدة هنا تنخرب المفسدة. لماذا؟ لأنها تكون راجحة او مساوية ولا يكون للمصلحة اي اعتبار في هذه الحالة - [00:10:43](#)

او تكون او تكون المفسدة اعلى من المصلح يعني راجحة عليها الرازي قال الامام خلافا للامام. الامام يعني الرازي رحمة الله عليه صاحب المقصود وقال الامام الرازي تبقى المناسبة ولكن لا يثبت الحكم لماذا لماذا يا مشايخ - [00:11:22](#)

من يذكر التعلييل قلنا في الدروس الماضية الصناعة الاصولية تكون بالتعليق والصناعة الفقهية تكون بالتدليل الان ذكرنا ان المناسبة تنخرم بالمفسدة كما اشار بن السبكي هنا او ان المفسدة تساوي المصلحة - [00:12:01](#)

او ان المفسدة تكون راجحة للمصنع الامام الرازي رحمة الله عليه صاحب المحصول قال تبقى المناسبة يعني انه خالف خالف الجمهور قال خلافا للامام. الامام الرازي قال تبقى المناسبة ولكن لا يثبت الحكم. نريد التعلييل هنا نريد التعلييل - [00:12:30](#)

لكلام الامام الرازي يا مشايخ نريد تعليلا لكلام الاخ وائل تفضل وائل الاخ وائل تفضل انك جواب يا اخوان تفضل الاخ يوسف يتكرم ويفتح لنا الصوت اللي عندك جواب الذي عنده جواب يتفضل - [00:13:00](#)

الاخ هيثم يقول لوجود مانع اين المانع الذي ذكرناه قبل قليل؟ اشكرك يا اخ هيثم نعم لوجود مانع اين المانع لكن نريد ان نذكر هنا الصناعة الاصولية التي قلناها قبل قليل - [00:13:36](#)

الصناعة الاصولية الاخ هيثم ذكر الجواب وهو صحيح لكن اين الصناعة الاصولية في هذا الاخ عبد النور قال قتل المسلمين اه الاخ هيثم اين الصناعة الاصولية في قوله لوجود مانع - [00:13:58](#)

ما هو المعنى؟ انت ما وضحت المانع وضحت المانع ما هو المانع هذا يا اخ هيثم الرازي يقول اذا يعني حسب المسألة التي ذكرناها او المثال الذي ذكرناه اذا تترس الكفار ب المسلمين فانه لا يحل - [00:14:18](#)

رمي الكفار يعني ان المناسبة هنا تنخرم عند حصول مفسدة يعني ان يكون الكفار اقوى لا عندما نقول نريد اصطناع الاصولية تذكر لي هذا المانع ما هو ما ماهيته - [00:14:46](#)

الأخ هيثم يقول تفويت المصلحة الكبرى. الأخ رمزي قال مفسدة قتل. المفتين. اجاية صحيحة. الأخت ميسرة قالت المناسبة باقية لانها معتبرة الا انها غير راجحة والاخ التقى يقول الحفاظ على دماء المسلمين. لا الكلام يتوجه الى الى معنى - [00:15:28](#)

معنى كلام الرازي يقول تبقى المناسبة ولكن لا يثبت الحكم لا يثبت الحكم يعني انه يبقى معلقا حتى تتحقق من الرجحان او من وجود القوات المسلحة وهذا الذي يسميه العلماء او يسميه الاصوليون - [00:15:52](#)

يسموه الحكم الوضعي الحكم يعني وجود السبب وجود المانع وجود الصحة وجود الفساد وجود الرخصة التي تجعل المسلمين يكفون عن قتل الكفار لهذا العدة يعني ذكرت هنا في الحكم الوضعي اكثر من مفسدة - 00:16:16

تنزل الحكم على هذه على هذه العلة. وضحت يا مشايخ طيب قال السادس يعني هذا المسلك السادس من مسالك العلة هذا المسلك السادس من مسالك الاخوة الذين ما كانوا معنا نحن الان في المسلك السادس - 00:16:44

وذكرنا سابقا ان المسالك هي عشرة مسالك العلة مساء لكل علتي عشرة والان نحن في المزلم السادس في باب القياس قال الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب ولا يسار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذر فقال الشافعي حجة - 00:17:07

قال اصطيرفي والشيرازي مردود اذن المسلك السادس من مسالك العدالة الشبه وهذا الشبه بالنسبة الشبه الذي اشار اليه ابن السبكي هنا هو منزلة يعني مرتبة منزلة بين الطرد والمناسب والطرد مرة معنا - 00:17:37

هن وصف طردي لا معنى له. ولا يعلل به. وبين المناسب والمناسب تكلمنا عنه في اللقاء الماضي قلنا هو الذي ما لم ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وضحت الصورة التي - 00:18:07

ذكرناها الان هذا المسلك يا مشايخ وهو الشبع هو درجة او منزلة بين الطرد الطرد الوصف الذي لا يعلل به. وبين المناسب الذي اذا عرض على العقول تلقته بالقبول - 00:18:32

اذا نحن الان عرفنا منزلة هذا المسلك يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته بالذات يعني ذات الحكم ويشبه المناسب ما هو ذكرناه امس ما لم ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول - 00:18:52

اذا هو يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته بالذات ويشبه المناسب من حيث ان الشرع التفت اليه في جملة قواعد الشريعة. مثل ماذا مثل نقبل شهادة المرأة او لا نقبلها - 00:19:24

هذا مسلك يعلل به هكذا نقول هنا المرأة لا نقبل شهادتها وهنا لا وهنا تقبل شهادتها هذا يسمى مسالك العلة قال وقال القاضي من هو القاضي هنا من هو القاضي؟ رحمة الله عليه - 00:19:48

وقال القاضي من القاضي اذا اطلق ابن السبكي القاضي يقصد به الباقلاني. رحمة الله عليه. صاحب التقريب والارشاد صاحب التقريب والارشاد الباقلاني قال ان بالنسبة للشبه هو الذي يناسب تبعا - 00:20:14

يعني هو يكون في حكم ما لم ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول لكنه يكون معناه عن طريق التبع عن طريق للنية بالنسبة للطهارة النية المتعلقة عند الطهارة تقول انت عند الوضوء او عند الغسل تنوی تنوی رفع الحدث - 00:20:43

للطهارة وليس لاجل الزينة او الترفع هذا تعليل من مسالك العلة وهو الشبح وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يشار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا اذا تعذر العلة ولا يوجد - 00:21:26

الا قياس الشبه فإنه يشار اليه وهذا الذي قال به الامام الشافعي رحمة الله عليه لماذا؟ لانه احيانا يكون لا معنى له بان حال المكلف يقوم بنفس الحكم والا لماذا قالوا هو منزلة بين الطرد وبين المناسب - 00:22:07

لانه تارة يكون ضعيفا وتارة يكون قويا قال واعلاه الظمير يعود الى ماذا؟ واعلاه واعلاه الظمير يعود الى اين الظمير الى قياس الشبه هذا عند من يقول بحجيته واعلى - 00:22:37

واعلى قياس واعلى قيام وغلبة الاشباه في الحكم والصفة يعني اعلى قياس للشبه هو قياس غلبة الاشباه في الحكم. يعني المرتبة التي يكون فيها الشبه عاليا وله حجة اذا غالب الشبه في الحكم والصفة - 00:23:18

اما اذا كان متعددتا بين اصلين يعني فرع تردد بين اصلين اننا نلحقه بالغالب مثل ماذا مثل الحق العبد بالمال في الحكم والصفة من يعطيني مثلا معاصرنا على هذا القياس او على - 00:23:49

او على التعليل نريد مثلا معاصرنا انا ذكرت لكم مثال الحق العبد بالمال مثلا معاصرنا على قياس غلبة الاشياء في الحكم مصطفى قلنا الحق العبد بالمال يعني العبد بيعا ويشترى والمال - 00:24:18

ايضا ينتفع به عن طريق البيع والشراء نأخذ مثلا معاصرنا على قياس الشبه قياس الشبح اعطيكم مثلا او  
نسمع منكم احسنت يا اخت ميسرة احسنت اه الان مثل - 00:24:53

مثل عقد ما يتم الان في آآ الدوائر القضائية او اقامة الاحكام عن طريق الشبكة عن بعد يعني يحضر المدعي والمدعى عليه في  
الشبكة وهم في بيوتهم. والقاضي في مكتبه - 00:25:33

القياس حضور المدعي والمدعى عليه في الشبكة على اصل الوجود في المحكمة ويتم الحكم او الدعوة والجواب عنها عن طريق  
الشبكة ايضا والامثلة كثيرة جدا قال واعلاه قياس غلبي هاد الاشياء الاشباه في الحكم - 00:26:14

والصفة ثم القياس السوري يعني يأتي بعد مرتبة يأتي بعد مرتبة غلت قياس غلبة الاشياء في الحكم والصفة يأتي ماذا يأتي القياس  
القياس ماذا القياس السوري القياس الصوري مثل ماذا - 00:27:02

القياس السوري ان تلحق الفرع الاصل للشبه ايضا وتكون العلة قريبة من من الاصل وليس مطابقة مئة بالمئة مثل ان نقيس الخيل  
على نقيس الخيل على على الحمار في عدم وجوب الزكاة - 00:27:46

هذا ليس شبهها مطابقا مطابقة كاملة اما يسميه العلماء السنة الصوري وهذا القياس الذي تكلمنا عنه قبل قليل يا مشايخ هذا هل هو  
حجۃ او غير حجة حتى نربط السياق بالسباق - 00:28:22

حتى نربط السياق هل هو حجة او غير حجة ساذكر الان الفرق اكثر تفضل يا شيخ تفضل وضحت المسألة نحن قبل قليل كنا  
نتكلم عن مسلك الشبه وقلنا هو منزلة بين الطرد وبين المناسب - 00:28:58

وضحنا هذا وضحنا هذا المسلك وقلناه يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته ذات الحكم ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع اليه  
في الجملة وكنا بالنسبة لهذا الشبه الذي يكون بين - 00:29:47

بين المناسب والطرد اعلاه غلبة الاشياء في الحكم والثقة يعني في القوة اعلاه في القوة ذكرنا الامثلة قلنا هذا يكون متربدا بين  
اصلين فيلحق بالغالب ثم يأتي ادنى منه قليلا ما يسمى القياس الصوري - 00:30:18

الجهاز الاسطوري ايضا يلحق من اهل العلم من يلحقه يلحقه بالوصف الطرد يعني الذي لا يعتد به ولا يكون له قيمة ومنهم من يلحقه  
بالمناسب والمناسب ذكرناه قبل قليل وقلنا - 00:30:45

انه من يذكر التعريف الذي ذكر ذكرته اكثر من مرة قلنا المناسب ما هو المناسب ما هو؟ هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول  
هذا هو تعريف المناسب اه ثم قال في اخر الفكرة هنا قال وقال الامام من هو الامام هنا - 00:31:08

من هو الامام اه من هو الامام وقال الامام الرازي رحمة الله عليه صاحب المقصود انا قلت للاخوة في الدروس الماضية نحن  
علقنا على المحصول كاما ولله الحمد علقتنا على هذا الكتاب كاما. المقصود للرازي - 00:31:46

وذكرنا الملاحظات العقدية والملاحظات الاصولية ومنهج المصنف الطلاب فرغوا هذه الفوائد فرغوها في مقالة نشرناها على الشبكة  
وموجودة في القناة وعلى الفيسبروك ايضا الاخ الكريم الذي يسأل يقول ما الفرق بينه - 00:32:12

وما الفرق بين الصور وبين مسلك الشباب هو نفسه لكن القياس السوري ادنى من الاول لأن الاول هو الذي يتربدد يعني  
يكون الفرع فيه متربدا بين اصلين اه القياس السوري هذا هو ادنى من قلنا انه قريب من الوصف الطردي. وذكرنا المثال مثل من  
يقيس الخيل - 00:32:40

على الحمار في عدم وجوب الزكاة هنا ويمكن ان نقول هذا هذا الوصف فردي لا قيمة له ويمكن ان مقبول عند بعض الناس  
قال السابع نأتي المسلك السابع - 00:33:17

يا مشايخ رکزوا معنا الذي لا يركز في الكلام ستغدوه الفوائد ولا يستطيع ان يربط بين بين الكلام السابع الدوران يعني السابع من  
مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه - 00:33:41

وقيل لا يفيد وقيل قطعي والمختار وافقا للاكثر ظني الان اشار بنستبكي يا مشايخ في هذه الفكرة الى اشار الى ماذا الى المسلك  
السابع من مسالك العدة وهو الدوران وهذا يسمى ايضا الطرد والعكس - 00:34:02

وهذا سهل جدا اذا وجد الحكم وجد الوصف اذا وجد الحكم يعني اذا وجد الحكم وجد الوصف اذا وجد الحكم وجد الوصف اذا انعدم الحكم انعدم الحكم انعدم الوصف - 00:34:30

يعني هو يصح طردا ويصح عكسا هذا معنا اذا اذا قرأت هذه العبارة عند الاصوليين يصح طردا ويصح عكسا. ما معنى هذه الجملة اذا سمعنا هذه العبارة يصح طردا ويصح عكسا مباشرة - 00:34:57

ينصرف الذهن الى قاعدة وجود الوصف يترب عليه وجود الحكم انعدام الوصف يترب عليه انعدام الحكم وضحت يا مشايخ وضحت المسألة هنا اذا سمعنا اوقرأنا عبارة يصح طردا وعكسا. يصح طردا - 00:35:17

وعكسا يعني اذا وجد الوصف وجد الحكم انعدام الوصف انعدام الحكم هذى قاعدة نستفيد منها في بالنسبة لهذا المسلك يا مشايخ بالنسبة لهذا المسلك يا مشايخ هذا الدوران او الطرد والعكس - 00:35:49

هذا كيف نتعامل معه؟ هل يفيد العلية ام لا يفيد هل نستطيع ان نعلل به هذا سؤال مهم لماذا؟ لاننا ذكرنا قاعدة هنا ما هي ان وجود الوصف لوجود الحكم انعدام الوصف انعدام الحكم. طيب هذه القاعدة او هذا - 00:36:29

هذى هذا المسلخ يعلل به او لا يعلل به. اعطونا الرأى الذي انقدح في اذهانكم. اعطونا الرأى الذي انقدح في اذهانكم يا مشايخ نرجو من الاخوة الكرام ان يتبنّهو للمسائل لأنها مفيدة جدا. هذه المسائل - 00:36:56

مفيدة جدا هذى تستفيد منها انت ليس في اصول الفقه فقط. كما يظن بعض الناس يظن ان هذه القواعد نستفيد منها في اصول الفقه هذه القواعد والمسائل نستفيد منها في ترتيب المناهج وترتيب الافكار وترتيب المعلومات - 00:37:30

وترتيب ايضا الافكار العلمية التي نقرأها وتبقى في اذهاننا تراكمية ومتى ما اردنا ان نستفيد منها نعيدها على هيئة هذه القواعد. القواعد الاصولية انا دائمًا اذكر للطلاب ان علم الاصول لا يفيد في اصول الفقه فقط او في الفقه - 00:37:56

يفيد في الاقتصاد يفيد في السياسة الشرعية يفيد في العقيدة وفي الحديث وفي اللغة وفي التربية وفي مناهج وطرق التدريس. اصول الفقه لا يتعلق بعلم الاصول في حد ذاته - 00:38:26

هو شمولي علم شمولي كثير من الطلاب لا يتعرف على هذه الفوائد. يظن ان هذا الاصول متعلق بمادة الاصول فقط انت لو قرأت في علم اصول الفقه ستتجد انه يربطك بالمناهج وطرق التدريس - 00:38:48

يربطك اللغة يربطك بالفقة بالحديث بالعقيدة حتى بالتفسير علم شمولي وبالقانون المحامي والقانوني يحتاج الى هذا العلم علم اصول الفقه القاضي والمحامي والمحقق وكاتب العقود كلهم يحتاجون هذا العلم - 00:39:06

اتظن ان هذا العلم ينحصر في هذا التخصص هذى من الاخطاء التي تواترت عند الطلاب طيب اجيبوا يا مشايخ على السؤال الاخ عبد النور يقول نعلل به لكن ليس على سبيل القطع - 00:39:33

الاخ رمزي نقول يقول يعلل به الاخ تقي الدين يفيد القطع بالعلية ولا خير قال يعلل به الجواب على هذا السؤال هل مسلك العلة الدوران الذي ذكرناه قبل قليل وجود الوصف عند وجود الحكم - 00:39:52

انعدام الوصف عند انعدام الحكم او ما نسميه بالطرد والعكسى هل يعلل به او لا يعلل به الراجح انه يفيد التعليل لكن ليس على سبيل القطع هذا هو القول الراجح - 00:40:24

القول الراجح عند الاصوليين اننا نعلل بالدوران. او نعلل ما يسمى بيمسلك الطردي والعكس لكن ليس على سبيل القطع انما على سبيل على سبيل الفتن وضحت يا المشايخ بالنسبة لبعض العلماء قالوا نعم يفيد التعليل قطعا - 00:40:48

مثل ماذا؟ اعطيكم مثلا. اعطيكم مثلا يا مشايخ اعطيكم مثلا ونستفيد مثلا على هو واضح من حيث القاعدة التي ذكرناها وجود الحكم عند وجود الوصف. وجود الوصف عند وجود الحكم. سنذكر مثلا. الان على - 00:41:18

سنذكر مثلا على هذا الدوران او ما يسمى بالطرد والعكس يعني صلاة الفجر الساعة الرابعة والنصف صلاة الفجر الساعة الرابعة والنصف يؤذن المؤذن الرابعة والنصف فجرا يعني في بعض البلاد الاسلامية - 00:41:43

يعني دخول الوقت يكون الرابعة والنصف فسماع الاذان عند الرابعة والنصف يترب عليه الحكم وهو صلاة سنة الفجر

اما الذي لا يسمع الاذان الرابعة والنصف ويصلی الرکعتین فانه لا يقطع بدخول وقت الفجر. بناء على ماذا؟ بناء على ان الاذان يكون في الرابعة والنصف - 00:42:30

وضحت المسألة يا مشايخ وضحت يعني نعلل سنية سنية صلاة الرکعتین يقول لوقت الفجر في الرابعة والنصف هذا بالنسبة للسماع انا اتكلم عن السماع يعني انا سمعت اصلی الرکعتین ما سمعت لا اصلی الرکعتین - 00:43:11

من اهل العلم من يعلل بمسألة او بمثال بالنسبة لي اه مسألة رائحة الخمر هل رائحة الخبر تكون دليلا على التحرير او لا تكون دليلا على التحرير نفس المسألة التي معنا - 00:43:50

هل سمعي للاذان يكون علة لصلاة رکعتی الفجر ام لا من يعقب على هذا المثال؟ الاخوة الكرام الذين معنا وسمعوا هذا المثال من يعقب عليه او يذكر له التوجيه كنا في مسلك - 00:44:16

الدوران يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه انا ذكرت الجواب على على هذا قبل قليل اثناء الكلام الاخوة الذين كانوا معی استمعوا کتا يمكن ان نقطع هنا هذا هو الشاهد من المثال - 00:44:41

يمكن ان نقطع هنا بالسماع لعلیة صلاة رکعتی الفجر ويمكن ان لا نقطع بجواز صلاة الرکعتین بالنسبة لابن الحاجب مثلا احسنت يا خيتم. ابن الحاجب مثلا رحمة الله عليه قال انه لا يفيد - 00:45:23

يعني مثل هذا المثال وليس هذا المثال يقول ان مسلك الدوران لا يفيد العلیة لا قطعا ولا ظنا وآآ الذي عليه الجمهور انه يفيد العلیة ظنا وليس قطعا لانك متى ما تأكـدت من دخول الوقت تصلي - 00:45:54

تصلي رکعتین لا تجعل سماع الاذان هو هو التعليـل المناسب لدخول وقت الفجر ان بعض الناس يكون بعيدا عن المسجد بعض الناس يكون بعيدا عن المسجد. يقول انا ما سمعت الاذان - 00:46:23

طيب انت تعرف موعد دخول الفجر او موعد صلاة الفجر او موعد اذان الفجر فعدم سماعك للاذان لا يكون عدلة لعدم صلاة الرکعتین وضحت يا مشايخ طيب بالنسبة لابن الحاجب - 00:46:47

اه عندما قال ان مسلك الدوران او الطرد والعكس لا يفيد العلیة لا قطعا ولا ظنا عدله او حجته ان الوصف هذا الذي في الدوران يكون ملازمـا للعلیة لا نفس العلیة - 00:47:09

يعني ان العلة فيه لا تكون راجحة يعني نفس العدة هذه هذا الوصف يكون ملازمـا له. معروف ان وقت الفجر يدخل بالاذان هذا وصفي ولازم العدية اما نفس - 00:47:36

نفس العلیة هذا هو الذي قصدناه قبل قليل في المثال ان الانسان لا يعتمد على الاذان في دخول الفجر انما يتحقق من دخول الفجر عن طريق التوقيـت الذي الذي عنده موعد اذان الفجر الرابعة والنصف - 00:47:58

يعني لو انه صلـى رکعتی الفجر الرابعة وخمسة وثلاثين دقيقة يكون قد صلـى سنتي الفجر في وقتها الصحيح ابن الحاجب يقول ان الوصف هذا يلازمـا العلیة فلا يكون لا يكون الدوران حـجة - 00:48:24

وـقـيل قـطـعيـ والمختارـ وـفـاقـاـ لـلـاـكـثـرـ ظـنـيـ طـيـبـ ماـذاـ قـالـ اـبـنـ السـبـكـيـ هـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـلـكـ الدـورـانـ هـادـ صـاحـبـ المـتنـ اوـ الـكـتـابـ الـذـيـ معـناـ يقول بالعلیة اـمـ لاـ يـقـولـ بـالـعـلـیـةـ الـذـيـ قـالـ بـهـ المـصـنـفـ - 00:48:54

الـذـيـ قـالـ بـهـ المـصـنـفـ اـنـ يـفـيدـ العـلـیـةـ ظـنـاـ وـلـيـسـ قـطـعاـ ثـمـ قـالـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـلـاـ يـلـزـمـ المـسـتـدـلـ بـبـيـانـ نـفـيـ ماـ هوـ اـوـلـىـ مـنـهـ فـانـ اـبـدـيـ المـعـتـرـضـ وـصـفـاـ اـخـرـ تـرـجـحـ جـانـبـ المـسـتـدـلـ بـالـتـعـدـيـةـ - 00:49:31

وانـ كانـ مـتـعـدـيـاـ إـلـىـ فـرـعـ ضـرـاءـ عـنـدـ مـانـعـ الـعـلـتـيـنـ اوـ إـلـىـ فـرـعـ اـخـرـ طـلـبـ التـرـجـيـحـ يـعـنـيـ هوـ اـلـآنـ يـفـرعـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ اـنـ مـنـ استـدـلـ بـالـدـورـانـ فـيـ شـيـءـ يـعـنـيـ فـيـ مـسـلـكـ الدـورـانـ - 00:50:16

منـ استـدـلـ بـالـدـورـانـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـثـبـتـ مـاـ هوـ اـوـلـىـ مـنـهـ اـنـ حـجـةـ يـكـونـ حـجـةـ عـنـدـ فـاـذـاـ اـعـتـرـضـ المـعـتـرـضـ يـعـنـيـ ذـكـرـ وـصـفـاـ اـخـرـ غـيرـ الدـورـانـ لـكـنـهـ وـصـفـ قـاصـرـ - 00:50:42

اهـ اـنـاـ نـرـجـحـ وـصـفـ المـسـتـدـلـ لـمـاـذـاـ لـقـوـتـهـ؟ـ لـاـنـهـ يـتـعـدـيـ اـلـىـ غـيرـ مـحـلـ الـحـكـمـ مـثـلـ يـقـولـ عـرـةـ اـهـ مـثـلـ اـنـ يـقـولـ عـلـةـ الـرـبـاـ فـيـ الـذـهـبـ هـيـ

النقدية ويقول المعترض بل هي كونه ذهبا - [00:51:17](#)

علة المستدل هنا تعدد الى غير الذهب. وهي الفضة اما علة المعترض قاصرة تكون قاصرة على الذهب وهنا نرد نرجح علة المستدل لتعديها اما اذا كان وصف المعترض متعديا الى فرع اخر فهنا الترجيح لابد منه - [00:51:56](#)

ايضا الان يقول المستدل يحرم الربا في البر علة الاقتنيات ويقيس عليه الشعير سيقوم المعترض ويقول العلة في البر هي الطعم هو يقيس عليه التفاح وهنا علة المستدل تتعدى الى فراغ - [00:52:32](#)

وعلة المعترض الى فرع اخر سيكون الاختلاف في حكم الشعير والتفاح وهنا نطلب الترجح يعني غاية هذا الكلام ما هي ؟ الغاية التي ارادها ابن السبكي انك اذا اوردت وصفا ضعيفا لابد ان تذكر - [00:53:08](#)

العلة التي تقويه او انك تسلم بالوصف الذي قاله المعترض اذا كان اقوى منه ثم قال الثامن قال ابن رحمة الله عليه قال ابن السبكي الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف - [00:53:33](#)

والاكثر على رده. قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه تقريب والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا سورة النزاع افات. وعليه الامام. وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي - [00:54:00](#)

يفيد المناظر دون الناظر. الان انتقل ابن السبكي رحمة الله الى رحمة الله عليه الى المسلك التامن وهو الطرد والطرد من معنا سابقا هذا الوصف الطردي تذكرون هذا عندما قلنا الوصف الطردي - [00:54:23](#)

مقارنة الحكم لوصف بدون مناسبة بينهما مثل ماذا؟ نأخذ مثلا على الوصف الطردي نأخذ مثلا على نأخذ مثلا على الوصف الطردي من يعطيني مثلا على وصف الطردي يعني نعمل نذكر الحكم - [00:54:55](#)

لصفة لا تناسب الحكم نذكر الحكم لصفة لا تناسب الحكم او تناسب المسألة يسأل واحد من الناس لماذا تصلي في هذا المسجد الذي يبعد عن بيتك مسافة خسمائة متر اراك تتردد على هذا المسجد - [00:55:37](#)

الذي يبعد عن بيتك خمس مئة متر وهناك مسجد اخر قريب من بيتك يبعدوا مئة متر لاماذا تذهب الى المسجد البعيد ولا تصلي في المسجد القريب قال انا اصلي في المسجد البعيد لأن سجاده فاخر - [00:56:10](#)

ولان فيه رائحة البخور كل يوم ولان التكييف فيه بارد لأن فيه عمال النظافة يستغلون وينظفون كل يوم المسجد او لانه حسن الصوت لأن امام المسجد حسن الصوت ولان فيه حلقات العيد. هذه كلها نسميتها الاوصاف الطردية - [00:56:39](#)

او الطرد يعني الحكم يقارن وصفا لا تناسب بينهما. ما في مناسبة هذا يسميه العلماء الطرد ومر معنا سابقا لو تذكرون لما قلنا الاوصاف الطردية في اول باب القياس الاخوان الذين كانوا معنا - [00:57:10](#)

في اول القياس مر معنا هذا نعم بالنسبة للحجية او عدم الحجية اكثر العلماء اكتشافا المحققين اكتشافا العلامة يقول مردود ما معنى مردود قالوا فيه تحكم فيه تحكم - [00:57:34](#)

في تحكم يعني اذا قالوا فيه تحكم يعني ان فيه تكلف. فيه تعسف او فيه تكلف ولا يناسب هذا الوصف الحكم بالنسبة لامام الرازى هو لا يقبله لا يقبله يعني مطلقا - [00:58:07](#)

يقبله بشروط الرازى يقبل الطرد بشرطه قال والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا سورة لزعا يعني اذا فيه مقارنة في مناسبة في مقارنة في مناسبة يفيد العلة ما في مناسبة - [00:58:39](#)

انه لا يفيد لماذا قال في مناسبة لأن تكلمنا عن هذا الوصف سابقا الوصفة المناسبة اذا مر معنا سابقا تذكرون هذا لما قلنا الوصف المناسب اما ان يكون المؤثر او الملائم او المرسل - [00:59:04](#)

وقلنا الملائم هذا الذي لم يعتبر لا في نص او اجماع وذكرنا المثلة عليه. وقلنا المرسل وهو الذي لا يعتبر بنص او اجماع ولا بترتيب الحكم. ومنه المصالح المرسلة والمصالح المرسلة - [00:59:29](#)

من اهل العلم من ردتها ومنهم من من قبلها يعني ما دل الدليل على الغائه وما دل الدليل على العمل به وذكرنا امس ان ان المصالح المرسلة من الادلة الاصولية التبعية. وليس الاصلية - [00:59:48](#)

وقلنا امام الحرميين الجويين رحمة الله عليه قال انا لا اقول بالعمل بالمصالحة المرسلة الا اذا وجد شبه لها في الشارع الحكيم. هذا قول قوي عند الجويدي قال لا اقول بالعمل بالمصالحة المرسلة - [01:00:11](#)

الا اذا وجدنا ما يشبهها من قواعد الشريعة او من من نصوص الشريعة. يعني ردتها الى الشبه اما اكثر العلماء فقد ردوا المصالحة المرسلة ولم يعملا بها الا في باب المعاملات - [01:00:37](#)

قلنا الرازى لا يقول بالعمل به الا اذا كان الا اذا ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد نفس كلام الجويين الذي ذكرناه قبل قليل واكثر العلماء يقولون - [01:01:00](#)

بعدم عدم التعليل به وبعضهم يقول تكفي المقارنة في سورة واحدة حتى نعتد به وهذا فيه ضعف هذا فيه ضعف وبالنسبة للكرخي الحنبلي الحنفي رحمة الله على الجميع امام الكرخي - [01:01:23](#)

اما قال قال يفيد المناظر دون الناظر يعني انت تجادل احدا في مسألة من المسائل هو يفيدك في الجدل لكن في النظر ما يفيد لماذا لاذك عندما تقارع خصما - [01:01:52](#)

تدافع عن مسألة من المسائل فهو يفيد في هذه يفيد يا مشايخ في هذه الحيثية انك ترد على الخصم اما في مقام الاثبات ما يفيد يعني في مقام الاثبات او الاحتجاج - [01:02:20](#)

لا يفيد الا يكون ولا يكون علة يعتقد بها اللهم صلي وسلم على طالب من السبكي التاسع تنكح المناطق وهو ان يدل وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف سيحذف خصمه - [01:02:42](#)

ويحذف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد تنكح المناطق وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف ويحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون له اوصاف فيحذف بعضها وبالباقي - [01:03:21](#)

هذا هو المسلك مسلك التاسع تنكح المناطق عندنا ظاهر يدل على التعليل بالوصف يأتيها امر ظاهر يعني يدل بظاهره على انه علة ويربط الحكم بما عم منه او بما يعم من خلاله - [01:03:47](#)

ويحذف الخصوص قال ينط الحكم بالاعم الاعم هو الذي يعلل به وهذا مثل الحديث المشهور في الصحيحين هذا الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان اين هنا اين تبيح المناط هنا - [01:04:36](#)

اين تبيح المناط هنا اين تنكح المناط في قصة الاعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان قال ابن السبكي وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه هذا هو الشاهد فيحذف خصوصه - [01:05:23](#)

عن الاعتبار بالاجتهاد. ويناط الحكم بالاعم او تكون له اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي اولا اولا انه اعرابي وهذا واحد اعرابي هذا واحد الثاني الثاني انه في نهار رمضان الثالث - [01:05:57](#)

هل هو حديث عهد بعرس او انه قد تم في الزواج الرابع انه من سكان المدينة الفلانية او الفلانية. الخامس انه من القبيلة الفلانية السادس ان زوجته كذا او كذا او كذا او كذا - [01:06:39](#)

كل هذه كل هذه نظر الى المقصود الشارع من التعليل يعني ذكرنا جملة من الاصفات نحذف الذي لا يناسب الحكم ان هذا بالنسبة لهذا هذه المواقعة التي حصلت اربطها بوجوب الكفارة. بغض النظر عن كونه اعرابي او - [01:07:01](#)

وكونه في نهار رمضان او كونه حديث عهد بعرس او نحو ذلك نقول افتراء متعمدا هكذا افتراء متعمدا عن طريق الجماع في نهار رمضان افتراء متعمدا بالجماع في نهار رمضان - [01:07:40](#)

يعني لو ما جامع زوجته لنفرض انه ما جامع زوجته لكنه اكل او شرب متعمدا يكون عليه الكفارة ام لا؟ نعم تكون عليه الكفارة طيب ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احد صورها كتحقيق ان - [01:08:14](#)

كتحقيق ان النباش سارق وتخريجه مرة بالنسبة لتحقيق المناط اثبات العلة في احدى الصور يعني اثبات العلة في صورة خطية تبيح المناط ذكرها ابن السبكي هنا قبل قليل قال تنكح المناطي - [01:08:56](#)

ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ثم قال اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احد صورها

يعني في سورة واحدة ثبت العلة في سورة واحدة من جملة من الصور او من جملة من - 01:09:32

المتشابهات في الواقعه مثل مسألة هل يكون النباش سارقا او لا يكون سارقا هل اخذ المال خفية؟ او اخذه على اخذه احتلاسا اذا اخذ المال خفية يعني من حرز هذى سرقة - 01:10:00

فيجب القطع به اذا اخذ المال من حرز هذى سرقة ويجب القطع به يعني ثبت الان وجود العلة في صورة ليست واضحة عندها الان تشابه بين النباش وبين السارق وبين المختلس - 01:10:31

وبين من نهب شيئا اي شيء يؤخذ خفية يكون سارقة ويجب القطع به هذا هو المسلك التاسع تنكح المناطق المسلح العاشر الغاء الفارق الحق الامة بالعبد في استرایة وهو الدوران والطرد ترجع الى ضرب ضرب شبه تحسن الظن في الجملة - 01:11:02

ولا تعين جهة المصلحة طيب اه وضحت يا مشايخ يعني اليوم ان شاء الله سنتهي من آآ من القياس وغدا نبدأ معكم في القوادح ان شاء الله تعالى غدا سنطيل قليلا الاخوة الذين معنا غدا - 01:11:48

غدا ان شاء الله سنطيل قليلا. يعني حظروا انفسكم الاخوان الذين يحبون الدرس ويريدون ان يستفيدوا غدا سنطيل قليلا لانا سندخل في باب القوادح واضح العلة وانا تركت لكم صوتية - 01:12:29

نشرناها قبل الدرس بحوالي خمس دقائق وهي مأخوذة من احد الدروس في المسجد وسألني احد الطلاب عن قوادح العلة لانها من الدروس الصعبة. في باب القياس وانا لخصت الجواب فيها في هذه الصوتية التي نشرناها. وهي مرفوعة اليوتوب - 01:12:49

غدا ان شاء الله سنطيل آآ علينا لعلنا آآ نأخذ القوادح كاملة اذا يسر الله لنا ذلك يعني اليوم نختتم القياس اه شفاك الله يا اخ باسم اعلالك الله الى العافية - 01:13:18

ومسح عنك بيمنيه الشافية يعني غدا ان شاء الله تعالى سنأخذ مسائل القياس اذا استطعنا الى ذلك سبيلا بحيث انا الليلة ننتهي من مسائل القياس وغدا نبدأ في القوادح ونحاول - 01:13:45

ان ننتهي منها غدا اذا استطعنا ان شاء الله تعالى ان احيانا ينقطع علينا الانترنت ولا نستطيع ان نكمل الدرس واحيانا يحدث لنا ظرف اه خارج عن الارادة ما نتمكن نقول ان شاء الله تعالى انا نستطيع - 01:14:16

والتوقيق بيد الله اذا المسلح العاشر الغاء الفارق مسلك العاشر الغاء الفارق ما معنى الغاء الفارق؟ يعني ان نبين عدم تأثير العلة المسلك العاشر من مسائل العلة الغاء الفارق. بيان - 01:14:39

عدم التأثير وقال كالحق الامة بالعبد في استرایة. وهو الدوران والطرق ترجع الى ضرب سبعين. مر معنا ان الدوران فيه اختلاف بين العلماء يعللون به او لا يعللون به والغالب ان يكونون تحكم ما يعلل به - 01:15:08

وبالنسبة للطرد ذكرنا ان ان المسلح الطرد ايضا اللي هو المسلح الثامن مقارنة الحكم لوصف من غير مناسبة لا يعلل به يقولون مردود او فيه تحكم والدوران يفيد الظنية الدوران يقولون يفيد العلية ظنا لا قطعا - 01:15:30

وبالنسبة للطرد يقولون انه تحكم يعني لا مناسبة فيه بين الحكم وبين الوصف وهذا بالنسبة للمسلح العاشر الغاء الفارق كالحق الامة بالعبد في السرايا وهو واو الدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه - 01:16:04

اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة لماذا نلغى الفارق لاما نلغى لعدم التأثير مثل ما الغينا الفرق بين الامر والعبد في سراية العتق وهذا جاء في النص من اعتق شركا له - 01:16:36

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل اعطي شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد يعني ما الفرق بين العبد والامة ما الفرق بين العبد والامة - 01:17:09

هي هذا الغاء الفارق هذا الغاء الفارق هي يظهر يظهر المعنى عند يظهر المعنى عند فهذا المثال الفرق بين العبد والانسان بين العبد والامة الذكور والانوثة وهذه لا تأثير لها - 01:17:39

الفرق بين العبد الذكور والانوثة وهذه ملغية بالنسبة لي التعليل. يعني لا اثر لها في تعليم الحكم يثبت الحكم لما اشتراك فيه فقط مثل منع استرایا هنا في هذا الحديث - 01:18:03

وقلنا قبل قليل انها من المسائل التي تلحق بالطرد والدوران لأن العلة هنا ليست حقيقة لكنها تؤخذ من باب الظن من باب افضل ومثل الذين الذين الحقوا الذين الحقوا وباء كورونا بدء الطاعون. نسأل الله العافية - [01:18:32](#)

الذين الحقوا دا كورونا بدء الطاعون هذا فيها شبه فيها شبه لكنها الا ليست علة حقيقة في ترتيب الحكم على كورونا لأن من اصيب بالطاعون في الغالب لا يمكث اكثر من - [01:19:07](#)

من عشرين يوما على قيد الحياة في الغالب كما وجد في كتب التراجم وكتب التاريخ لكن الذين قاسوا كورونا على آآ الطاعون قالوا هذا من باب غلبة انا بيتي الظن - [01:19:43](#)

نصل الى الخاتمة هنا قال في نفي مسلكين ضعيفين ليس القياس بعلية وصف ولاء العجز عن افساده دليل على الاصح فيهما يعني ان هناك اكثر من مسلك وهم ضعيفان يعني يوجد مسلكان ضعيفان لا يؤخذ بهما - [01:20:11](#)

ايضا في التعليم المسلط الاول اذا قسنا شيئا على شيء بعلية الوصف هذا لا يكون دليلا على على اهلية الوصف وقوته لأن هنا يمتنع الحق الفرع بالاصل لماذا امتنع الحق الفرع بالاصل - [01:20:45](#)

لماذا امتنع هنا الحق الفرعي بالاصل ذكرنا الجواب قبل قليل وقلنا اذا قسنا شيئا على شيء بعديه الوصف وكيف نلحق مربع الاصل والعلة موجودة وهنا يكون - [01:21:50](#)

يكون التعليل ضعيفا هذا هو الاول الثاني الذي اورد ابن السبكي اذا استدل احد على ان هذا الوصف للحكم. ولم نستطع ان نرد هذا التعليل الذي اورد فعجب ردنينا يعني - [01:22:18](#)

اذا استدل هذا المستدل على ان هذا الوصف علة لهذا الحكم لم نستطع يعني عجزنا عن افساد كونه علة وهذا ليس عاجزا عن ذلك يكون دليلا على ان العلة هي التي ذكرها المستدل - [01:23:10](#)

والقصد من آآ القصد من هذين المسلكين انه اذا عجز المعارض عن ابطال الوصف الذي اورد هذا لا يكون دليلا على على صحة صحة قياسه او تعليله وبهذا يا مشايخ - [01:23:41](#)

نصل والله الحمد الى نهاية باب القياس وغدا ان شاء الله سنببدأ في باب القوادح اسأل الله ان يسهلها وان ييسرها لنا جميعا نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم. تفضل يا اخ عبد النور عندك سؤال - [01:24:18](#)

تفضل الذي عنده سؤال يتفضل الذي عنده سؤال يا اخ عبد النور لا ادري معنا الاخ يوسف معنا الاخت ميسرة تتكرمين تفتحين لنا الصوت الاخوان اه الذي عنده سؤال يتفضل يا اخ عبد النور تفضل يا اخ عبد النور - [01:24:47](#)

تفضل يا اخ عبد النور الاخ عبد النور يقول هل تصح نسبة القواعد الاصولية لابن جزئي نعم قال به قال باثباتها كثير من العلماء المالكية اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - [01:25:35](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:26:24](#)